

فقه العبادات - الدرس الرابع عشر) أركان الصلاة وواجباتها (د.

عبد الله بن منصور الغفيقي

عبد الله الغفيقي

يتفقه في الدين وإن يتعلموا ما لا يشاء لهم جهلاً كيف يصلون؟ كيف يصومون؟ كيف يحجون؟ كيف يزكرون؟
وينهون عن منكر كيف يعلمون أولادهم؟ كيف يتعاونون مع أهليهم؟ كيف يدعون ما حرم الله عليهم يتعلمون -
الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه وننحو بالله من شرور أنفسنا وسכנותا اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا
هادي له. واشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:18

واشهد ان محمداً ورسوله صلى الله عليه وسلم اما بعد اهلاً ومرحباً بكم في هذه الحلقة الفقهية التي تعنى كتاب
الصلوة اذا كنا الماضيين فيما يتعلق بصفتها - 00:00:32

وفرغت بالامس مما يتعلق بالصفة اخر ذلك ما تصل بالدعاء في اخر الصلاة وذكرت ان المشروع في يدعو في الحديث ثم ليتخير من
الدعاء اعجبه اليه ويدعون لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من - 00:01:00

اعادة اللهم اعوذ بك من عذاب القبر وفتنة المحيا والممات فتننة المسيح الدجال ولما جاء ايضاً من النبي عليه وسلم لمعاذ لا تدعن دبر
كل صلاة ان تقول اللهم اعني - 00:01:25

حسني عبادتك هذا فيما يكون قبل فراغ الصلاة وقيل ان وصية النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ هي بعد الصلاة قبلها يعني بعد
التسليم لا قبلها وبكل فقول هذا الذكر قبل التسليم - 00:01:39

او بعده والله اعلم وهو يقودنا الى الاذكار المشروعة بعد الصلاة. فنأتي بها على اختصار تناسب المقام المشروع بعد السلام ان
يستغفر الله ثلاثاً والاصل في ذلك حديث ثوبان كان رسول الله صلى الله عليه - 00:02:03

وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثاً وقال اللهم انت سلام ومنت السلام تبارك يا ذا الجلال والاكرام والحديث عند مسلم
وفيه ثم يقول لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل - 00:02:29

شيء قدير وقد جاء ايضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يقول اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد الجد
والحديث اه عن المغيرة وهو ايضاً في الصحيح والمراد بالجد هنا الحظ لا ينفع صاحب الحظ حظه - 00:02:51

دون توفيق من الله وآآآ آئانة آآآ واقدار منه سبحانه وتعالى ثم يشرع له بعد ذلك اذا يستغفر الله ثلاثاً اللهم انت السلام ومنت السلام
تبارك يا ذا الجلال من غير زيادة وتعاليت لا تثبت تبارك يا ذا الجلال - 00:03:13

الاكرام لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثم ماذا يقول بعدها اللهم لا مانع لما اعطيت ولا
معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وتأملوا كيف هذه الاحاديث العظيمة التي نوزعها - 00:03:33

بعد كل صلاة تحمل من المعاني والتوكيل وحسن الظن والتعلق بالله ما يجعل المسلم صلة ايمانية قوية آآآ بربيه ثم بعد ذلك ماذا يقول
بعد ان يذكر هذا يسبح هذا يسبح الله جل وعلا ثلاثاً وثلاثين كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل في الحديث ابي
هريرة عند مسلم - 00:03:53

آآآ قال من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وكبر الله ثلاثاً وثلاثين وحمد الله ثلاثاً وثلاثين فتلوك تسع وتسعون فإذا قال تمام المئة لا
الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غرفت خطاياه وان كانت - 00:04:22

مثل زيد البحر. الله اكبر في هذا من الاشارة الى كما ذكرت فظل هذه الاذكار لا سيمما وهي تتعلق بالصلوات المفروضة ما يغفل عنه كثير من الناس ولذلك تجد ان بعض الناس يخرج من الصلاة قبل ان يتم هذه الاذكار لانه لم يتيقن بفظتها ولم يستيقن - 00:04:42
آمنزلة وقد جاءت عدة صفات هذه من الصفات في التسبيح ان يسبح ثلاثاً وثلاثين وهكذا يكبر وهكذا يحمد وجاء ايضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يسبح ويحمد ويكبر عشرة عشرة - 00:05:02

وكلا هذين الوصفين اه المنقولين عن النبي صلى الله عليه وسلم ثابتين ولذلك اه ينبغي مؤمن ان يراوح بين هذا وذاك بل جاء ايضاً التسبيح والتحميد آآ والتکبیر خمساً وعشرين كما اشار شيخ - 00:05:21
رحمه الله آآ تعالى الى تلك الصفات وذكر منها خمساً ويمكن ان تراجع في آآ محلها لمن اراد مراجعتها وهي موجودة مثبتة في كتب اهل العلم وفي مواطن الذكر يكون عندئذ ختام ذكره بعد ذلك ما جاء في وصية معاذ لا تدعن دبر كل صلاة ان تقول اللهم اعني على ذكرك - 00:05:41

وشكرك وحسن عبادتك والحديث عند ابي داود والنسائي وصححه النووي وهو كما ذكرت يدور على الاستعانة بالله كثثير من الاذكار التي تحتف بالصلاة لان الصلاة تحتاج الى العون من الله جل وعلا - 00:06:11
عليها وهي كما ذكرنا صلة بين العبد وربه وهي العهد الوثيق والميثاق الغليظ ثم قد جاء ايضاً قراءة آية الكرسي كما عند ابن حبان وجاء في فضلها ان من قرأها دبر كل صلاة لم - 00:06:31

امنعوا من دخول الجنة الا ان يموت نعم وان كان بعض اهل العلم يضعف الحديث الواردة فيها لكن ذكرها من غير جهر لاني رأيت ان البعض يجهر فيها حيث لم ينقل آآ جهرها على فرض ثبوت ثبوتها قولها - 00:06:51
هذا اه ابرز ما يمكن ان يتصل بهذه الاذكار والسنة فيها ان يرفع صوته بها. فما كنا كما يقول الصحابي نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ذكر بعد الصلاة كان يرفع صوته عليه الصلاة والسلام والناس الان تراهم - 00:07:11
للأسف يحافظون باذكارهم ولا يكاد يسمع احدهم ما يعني يردد جاره من ذكر ذلك غابت هذه الاذكار عن حياة كثير من الناس آآ في المسجد وربما ايضاً لم يتعلمها الصغار ونسى - 00:07:31

الكبار بسبب ان كل واحد آآ يذكرها في نفسه ان ان ذكرها ثم اني اشير هنا الى انه ينبغي المسلم الا يذكر بعد الصلاة الا ما ورد لا سيمما فيما يكون متصلة بها فيما يكتون متصلاً بها فهذه الاذكار هي الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم وثم آآ يعني روایات - 00:07:51
اخري لا يتسع المقام لذكرها ومناقشة ثبوتها من عدمه الا ان المراد ان لا نأتي بشيء مما يأتي به الناس من جملة عموم الدعاء او نحو ذلك ونصله بالصلاوة وللتزم به. فاذا فعلنا ذلك فنحن نقع نوقع - 00:08:16

عادة في غير موضعها والاصل في العبادات التوقيف لكن اذا فرغت من هذه الاذكار ثم شئت او اردت ان تدعوا بما تحب على الا تتلزم هذا وان لا تصله بتلك - 00:08:36

كالاذكار فانه لا بأس به ومما يشار اليه هنا ايضاً بعض الناس يرفع يديه للدعاء بعد الصلاة وهذا كذلك لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو التزامه الى الابتداع - 00:08:46

اقرب منه الى الاتباع وعلينا كما ذكرت ان نحرض في شأن هذه العبادات والاذكار ان نلتزم بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم. ومن ذلك ايضاً المخالفات الشائعة هنا ان بعض الناس يردد هذه الاذكار بصوت جماعي. ويجتمعون على - 00:09:01
هذا والحقيقة ان هذا كذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم بل ولا عن اصحابه رضي الله تعالى عنهم ولو كان خيراً لسبقونا اليه اذا فنحن يجب علينا ان نلتزم بالاتباع في اصل العبادة الواردة وفي صفتها. فاصلها كما ذكرنا من جهة تلك الاذكار - 00:09:21
ونحوها وصفتها هيئة قولها والاتيان بها هذا كما ذكرنا انما يكون على سبيل الانفراد لا على سبيل الاجتماع وهنا الحقيقة اشارات متعددة ربما كثيرة في هذا الباب لكن المقام كما ذكرنا لا يتسع ولعله يكفي - 00:09:41

من الاشارة اه ما احاط بالسمع كما يكفي من القلادة ما احاط بالعنق. ننتقل بعد ذلك الى اركان الصلاة وقد شرعت بالامس آآ في ذلك على سبيل الابتداء آآ التشويق وها انا ذا اليوم معكم اعود فاقول اركان الصلاة يمكن ان نجملها في اربعة عشر - 00:10:05

ركنا فاذا استبعدنا والبعض يجعلها اثنى عشر ركنا وايا كان هذا او ذاك فان له عادة يعود الى تقسيم الركن الواحد الى اكثر من قسم. فمثلا بعضهم يجعل - 00:10:29

الرفع من السجود ركنا والجلسة بين السجدين ركنا وبعضهم يجعل هذا وهذا ركنا واحدا. وبعضهم يجعل الاعتدال من في السجود من الركوع عفوا ركنا يعني الركن الكائن ان بين مجرد الرفع والقيام - 00:10:46

والانتساب قائما ركنا اخر. وبعضهم يدمجه فيجعل هذين الركتين ركنا واحدا فهذا بناء على الدمج والجمع يكونوا او تكون الاركان آآ تكون الاركان اثنى عشر ركنا وبناء على التفريق تكون اربعة عشر ركنا كما - 00:11:10

سنبين ان شاء الله تعالى وعسى ان ييسر ييسر الله جل وعلا لنا الوقت. الاركان القولية اشرت الى ان الاركان القولية هي ارى عن تكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة والتشهد الاخير والتسليم اما تكبيرة الاحرام دليلا - 00:11:30

اه اه ما جاء في حديث مسيء صلاته والاصل في حديث المسيح صلاته ان كل ما جاء فيه من امر آآ يعد واجبا لا تصلح الصلاة الا به. وقلنا آآ واجب هنا بمعنى الركن لكن اردنا ان يشتمل - 00:11:50

تعالى الشرط لانه امر باسbag الوضوء والمراد باسbag الوضوء الواجب المجزئ ومن المعلوم ان الوضوء شرط ولذلك ان قلنا انه واجب لا تصلح او تصح الصلاة الا به لعله يشمل مكان شرطا كالامر باسbag الوضوء وما - 00:12:10

انا ركنا كباقي الاركان في تكبيرة الاحرام والركوع والرفع منه والسجود والرفع منه وهكذا. وهنا اقول او اشير الى ان هذا الاصل لا يعني ان هذه الاركان قد اشتملها حديث المسيح قد اشتمل - 00:12:30

لها حديث المسيح صلاته آآ دون ان يكون آآ آآ دون ان يكون هناك ركن او واجب غير هذه التي وردت في هذا الحديث كلا. لماذا؟ لانه من المعلوم ان حديث المسيح لصلاته - 00:12:50

حديث ابي هريرة وفيه قصة الرجل الذي آآ امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد صلاته والتي ذكرناها قبل ذلك فقال له ارجع فصلي انك لم تصلي الحديث. هذا هذا في حقيقة الامر قد يرد بعده من الادلة ما - 00:13:10

آآ يجعله دليلا معه على الوجوب آآ سواء كان هذا الوجوب الذي لا تصح الصلاة الا به او الوجوب هذا مما يجبر عند تركه من غير عدم بسجود سهو وهذا قائم - 00:13:30

على ان الحديث وهو المسيح صلاته لا نعرف تاريخه فلربما كانت تلك الاحاديث بعده لكن لو كنا نعلم ان هذا الحديث هو اخر ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة الصلاة لكان القول - 00:13:48

استدلال به على حصر الاركان والواجبات دون غيره من الادلة وجيها. اما اما وقد آآ خفي علينا ذلك فيبقى الاحتمال وهو ورود الادلة بعده قائما. واذا ورد مثل هذا الاحتمال لا يسلم - 00:14:08

معه مثل ذاك الاستدلال. وهذا كما ذكرنا يعد من القواعد آآ في الاستدلال انه عند ورود الاحتمال هل يبطل الاستدلال لكن هذه القاعدة ينبغي ان تقييد بورود الاحتمال المعتبر او القوي والا فان اي - 00:14:28

في مال يرد لا يلزم من ان يبطل علينا ادلتنا التي هي ظاهرة آآ او ربما كانت نصا لا تحتمل الا معنى واحدا اذا اه ركن التكبير قائم وهو تكبيرة الاحرام على مثل هذا الحديث وعلى حديث ايضا تحريمها - 00:14:48

التكبير وتحليلها التسليم وهذا ركتان في اول الصلاة وفي اخرها وبينهما من اركان ما يزيد على العشرة كما سيأتي فيه البيان كما ان هذين الركتين القوليين في اول الصلاة وفي اخرها آآ بينهما ركتان بينهما ركتان قوليان آآ اخران اما تكبيرة الاحرام - 00:15:07

فهي دالة على آآ تعظيم الله سبحانه وتعالى وتجريد القصد له دون ما سواه وفيها ايضا اه تحقيق كون الله جل في عله واكبر من كل شاغر عن تلك الصلاة او صارف وهي في حقيقة الامر مفتتح للصلاه ومفتتح للخشوع بها لمن قالها - 00:15:37

موقعنا بها متذمرا لمعناها والم مشروع عند قولها رفع اليدين كما تقدم ذلك استحباب وفيه ذكر او صافه المشروعه. ثم بعد ذلك يشرع من الاركان القولية قراءة الفاتحة وقراءة الفاتحة ركن لا تصح الصلاة الا به - 00:16:04

ركن لا تصح الصلاة الا به وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وهذا الركن بلا اشكال فيما يتصل

بالامام والمنفرد بالامام والمنفرد - 00:16:32

ارد فيجب عليهم قراءة الفاتحة ولا تصح صلاتهم من غير قراءتها عند آهل العلم اذا المشكل ما هو؟ المشكل في حقيقة الامر اه يكون في حق المأمور، يكون في حق المأمور - 00:16:52

قراءة المأمور قد اختلف الناس فيها قد اختلف الفقهاء على اقوال من اشهر هذه الاقوال القول القائل وجوبها على الامام والممنفرد دون المأمور وذلك لحديث ابي هريرة لما كانوا يقرأون خلف امامهم فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فانتهى الناس عن القراءة خلفه - 00:17:15

الامام وهذا عند ابي داود وهو اصح اه عندهم من حديث عبادة لعلمكم تقرأون خلف امامكم قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها - 00:17:47

وحيث ابي عبادة هذا اعله بعضهم واصله في الصحيحين من غير هذه الزيادة. لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب الا ان الامام احمد استدل على ما ذهب اليه لان الامام احمد يذهب كما هو قول الجمهور - 00:18:04

الى عدم وجوب القراءة على المأمور استدل على ذلك بالالية. واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلمكم ترحمون قالوا اه ان هذا اه او ان هذه الالية اه كما جاء في النص اه - 00:18:22

انما نزلت في الصلاة اجلوها في صلاتكم. وهذا القول آقوى في حقيقة الامر. لماذا؟ لان التأمين ايضاً آ هو اشراك التأمين هو اشراك للمأمور واثبات للحكم له واصفاوه لانشغاله عن هذا الدعاء المتضمن في الفاتحة آ بقراءته - 00:18:42

هو الاقرب لمقصود الشارع من اختار هذا القول شيخ الاسلام رحمه الله تعالى ومن ادلتكم ايضا ان الانسان اذا كان يستمع لها قراءة آ آله حكم من قرأ بدليل انه يسن للمستمع المنصت اذا سجد القارئ ان يسجد معه - 00:19:12

وهذا دليل على انه كالتالي حكما كانما هو قد تلاها. هذا القول الاول اما القول الثاني في المسألة وهو غاية وهو وجوب القراءة على الامام والممنفرد والمأمور وكما ذكرنا هم يتتفقون في ايجابها على الامام والممنفرد وانما الكلام على المأمور فالقول الاول وقول الجمهور عدم وجوبها على - 00:19:42

المهموم القول الثاني الوجوب وهو قول بعض اهل العلم ومنمن اختار هذا القول الشیخان ابن باز وابن عثیمین رحمة الله تعالى وهذا يعني آ قد استدل له مثل الادلة المتقدمة والتي اعلها آ بعذلهم - 00:20:09

او ضعفها مثل لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب كما تقدمت الاشارة اليه ولما جاء في اه عمومي او في عمومي لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب مع كون مثل هذه الاحاديث - 00:20:32

قد حملها اصحاب القول الاول على غير المأمور او ظعفواها او خصوها مثل ما ذكرنا من الادلة كالآلية التي نزلت في الصلاة وكالمعاني المذكورة القول الثاني في حقيقة الامر له قوة وهو احوط وان كان الاول اه قوي - 00:20:50

لا سيما اذا كان ذلك في اه ما يجهر فيه الامام بالقراءة اذا جهر الامام بالقراءة فانه في الحقيقة لا يتوجه القول بقراءة المأمور الفاتحة عندئذ لا سيما اذا لم يتمكن منها. لا سيما اذا لم يتمكن من قراءتها كان لا يكون ثم وقت - 00:21:16

القراءة اما في السرية اذا كان مأمورا فان القول بالقراءة لا شك هنا قوي وهو الاحتياط سواء كما ذكرنا كان ذلك في السرية من الجهرية يعني في الثالثة مثلاً آ او الرابعة - 00:21:46

او كان ذلك في السرية اه الرباعية كالظاهر والعصر وهذه المسألة مما في الحقيقة لا يطبع معها بتحrir لا تحريرا من ورائه لانها من عضل المسائل ترجح فيها كما يقول بعض اهل العلم بالقشة فلا يكاد يكون الترجيح فيها ظاهرا - 00:22:06

ظهورا بينا اه اختلافهم في الاحاديث الواردة فيها وهو سبب الخلاف كما اشار اليه ابن ابن رشد في بداية المجتهد اختلاف هذه الاحاديث من حيث الثبوت والنظر والاستدلال كان سببا - 00:22:33

في مثل تلك المسألة. ويستثنى عند الجميع من وجوب قراءة سورة الفاتحة الذي جاء والامام راكع وذلك لحديث ابي بكرة في الصحيح وهو الحديث الشهير حيث ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو - 00:22:53

راكع فاسرع وركع قبل ان يصل الصف ثم دخل الى الصف فلما انصرف قال النبي صلى الله عليه وسلم له زادك الله حرصا ولا تعود زادك الله حرصا ولا وفيه الاشارة الى آآ فيه الاشارة الى مسألتنا هذه وهي انه لم يأمره - [00:23:13](#)
وباعادة الصلاة اذ لو كان قراءة الفاتحة ركنا او واجبا وقد تركه عمدا لامرها اعادة الصلاة لكنه آآ انما آآ اثبتت له صحة الصلاة ونهاه عن ان يعود الى مثل ذلك - [00:23:38](#)

وهو رکوعه دون الصف لان المشروع للمرء ان يرکع اذا وصل الى الصف ثم ان المعنى يقتضي ذلك لان هذا المأمور لم يدرك القيام مع الامام والقيام هو محل قراءة آآ الفاتحة فإذا سقط القيام سقط الذكر الواجب فيه وهو - [00:23:58](#)
القراءة كما يسقط الفسل غسل اليد او الرجل لمن كان اقطع حيث ان المحل غير موجود الركن الثالث من الاركان القولية التشهد الاخير التشهد الاخير. ويراد بالتشهد الاخير هنا الذكر الوارد في ذلك لان التشهد - [00:24:18](#)
الاخير يشتمل على قول وفعل. فاما القول فهو الذكر واما الفعل فهو الجلسة او الجلوس نفسها. وهذا دل على ركتيته عندهم قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا قعد احدكم في صلاته فليقل التحيات لله - [00:24:46](#)

صلوات الحديث وهو دال على الامر بالتشهد وقد جاءه ما هو اصلح منه وهو انه عليه الصلاة والسلام كان يعلمهم التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن كما جاء ذلك ايضا في الصحيح. في مسلم وفي هذا النص فائدتان الاولى وجوب التشهد - [00:25:06](#)
فرضيته والثانية وجوب الالزام فيه بما ورد آآ عن النبي صلى الله عليه وسلم والالتزام بذلك لقوله كما السورة من القرآن وايضا من الاركان السلام السلام وذلك لما تقدم من قوله وتحليلها التسليم ولانا - [00:25:26](#)

صلى الله عليه وسلم داوم على السلام وواظب عليه وقال صلوا كما رأيتمني اصلي وهذا الحديث وهو صلوا كما رأيتمني اصلي مثل قوله خذوا عني مناسكم ذاك اصل في الحج وهذا اصل في - [00:25:46](#)

الصلاه وهذا اصل في الصلاه. يحسن هنا ان اشير الى ان المذهب عندنا وهو مذهب الحنابلة على ان التسليمتين ركن على ان التسليمتين الاولى والثانية عن يمينه وعن شماله كلاهما - [00:26:06](#)

ركن لعموم النصوص الدالة على التسليم وفعله ايضا آآ وفعله عليه الصلاة والسلام آآ مو دامته على ذلك وثم روایة اخرى في المذهب انه سنة انه سنة وهذا من المفارقات ان تكون آآ او ان يكون الفعل ركنا آآ في روایة وسنة في روایة اخرى وله نظائر مثل السعي مثلا - [00:26:28](#)

عند الحنابلة جاء فيه انه ركن وجاء فيه انه واجب وجاء فيه انه سنة وقد يأتي احيانا على الامام اكثر من ذلك من الروايات والاقوال وهذا له بحث وتوجيه وبيان في غير هذه - [00:26:57](#)

العجاله الاصل في قول الاستحباب او قول الوجوب آآ ما جاء من الصوارف في ذلك. ومن ذلك ما جاء في حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سلم تسليمة واحدة في قيام الليل - [00:27:16](#)
انه سلم تسليمة واحدة في قيام الليل القاعدة في ذلك ان ما ثبت في النفل يثبت في الفرض الا اذا دل دليل على الخصوصية كما هو معلوم كما هو معلوم - [00:27:43](#)

وهذا الصارف في التسليم قوي وهو ما اه يعني اه جعل القائلين اه تسليم يقولون بالاستحباب. والحقيقة ان هذه المسألة وهي مسألة التسليم من المسائل التي وقع فيها كما ذكرنا هذا الخلاف هو يقوم - [00:28:01](#)

وهو يقوم على الروايات الواردة اه فيها القول بالاستحباب الذي ذكرناه القول بالاستحباب الذي ذكرناه قد جاء فيه توسط عند الشافعية فقالوا بوجوب التسليم الاولى واستحباب الثانية بوجوب التسليم الاولى واستحباب الثانية واستدلوا بحديث عائشة هذا حيث جاء في حديث عائشة - [00:28:28](#)

عليه الصلاة والسلام سلم تسليمة واحدة والحاديit عند احمد وابي داود وصححه الحافظ وجاء نحوه عن ابن عمر وما ثبت في كما ذكرنا ثبت في النفل. وقد جاء ايضا ذلك عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كعائشة وابن عمر وام سلمة - [00:29:02](#)
اما ثبوته مرفوعا في الحديث المتقدم فيه مقال اما القائلون بايجاب التسليمتين وكونهما ركنا فقولهم في حقيقة الامر

قوي لما تقدم من ادلة ومنها ايضاً حديث جابر مرفوعاً انما يكفي احدكم ان يطبع يده على - [00:29:26](#)
فخذه ويسلم آآ على صاحبه يميناً شمالي او يسلم على أخيه عن يمينه وعن شماله والحديث في مسلم وهذا ايضاً مما يقويه القول
ايجاب التسليمتين وعدهما ركتنا ان هذا هو مقتضى العدل منه عليه - [00:29:52](#)

الصلوة والسلام اذا سلم على من عن يمينه يسلم على من عن يساره والحنفية قالوا بالاستحباب المطلق لحديث ابن مسعود مرفوع
وفيه انه علمه التشهد ثم قال اذا قضيت هذا فقد قضيت صلاتك والحديث عند احمد وابي داود والدارقطني وصوبه موقفاً -

[00:30:13](#)

وجعله البيهقي شاداً مما يعني ضعف هذا القول وهو الاستحباب المطلق وقوة القولين الاخرين المتقبلين وهو ما ذهب اليه الحنابلة
من الحجاب للتسليمتين وما قابلهما به الشافعية من وبتسليمة اه التسليمة الاولى دون الاخر والظاهر والله اعلم ان الاقرب ما ذهب
اليه الشافعية ما ذهب اليه - [00:30:42](#)

الشافعية ستنتفخ في هذه آآ يعني المسألة وذلك لأن وروده عن الصحابة الله تعالى عنهم مع ما جاء فيه من الحديث المرفوع اه
معتبر في صرف دالة التسليمة الثانية على الوجوب كما ان فيه - [00:31:12](#)
ايضاً جمعاً بين الأدلة. حيث انما جاء من ادلة في ايجاب التسليم او اطلاقه فتحمل على المرة اولى او التسليمة الاولى وهذا الحقيقة
كما ذكرنا معتبر ثم انه هو آآ يعني الذي آآ يمكن ان يكون فيه احتياط - [00:31:37](#)

للعبادة من جهة تصحيحها وابطالها لأننا اذا قلنا ان كلا التسليمتين ركن فكيف يكون هذا مع ثبوته عن الصحابة
رضي الله تعالى عنهم؟ وهل كانوا يجهلون هذا الركن؟ وهل يمكن - [00:32:00](#)
ان نقول بابطال صلواتهم وهل سنبطل صلاة الناس عند اذ مع كما ذكرنا ان كان الجمع عندئذ القولين لا سيما وان المالكية يقتربون من
مذهب الحنفية في جعل آآ التسليم مستحبة في حالات آآ لا سيما فيما - [00:32:20](#)

يتصل بي المأمور وهم الى الشافعية اقرب فيما يتصل بالامام آآ اذا من الاركان آآ بعد آآ ان ذكرنا التسليم والكلام فيه ما يمكن ان
يكون فعلياً هذه الاركان الاربعة قوله وهناك اarkan فعلية والاركان - [00:32:45](#)
الفعالية في الصلاة كثيرة الاركان الفعلية في الصلاة كثيرة وهي تربو على الثمانية وقد تصل الى العشرة بحسب التفصيل الذي ذكرناه
من جمع فصل. اما الركن الاول فهو القيام. فهو القيام وحقه التقديم - [00:33:10](#)

اذا قمت الى الصلاة اذا فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فالقيام حقه التقديم وهو اول الاركان الفعلية والاصل فيه قوله وقوموا
قانتين وقول النبي صلى الله عليه وسلم آآ لعمران ابن حصين صلي قائمًا فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى - [00:33:30](#)
جنب والحديث في البخاري وحديث المسيح آآ صلاته كما تقدم اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكب فالقيام لابد
منه وهو ركن لل قادر عليه وعليه يحمل الحديث صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم كما جاء ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الصحيحين - [00:33:53](#)

وهذا اه اشكل على بعضهم فظن ان القيام ليس ركتنا قال لانه اثبت للقاعد اجراً. وهذا عجيب لانه لا ينبغي ان يشكل على ذي فقه حيث
يمكن جمع ادلة آآ بينه وبين ما جاء - [00:34:22](#)

في اغلاق ركنية القيام ووجوبه حيث يحمل هذا على من اه كان في النفل على من كان في النفل لا على من كان في آآ الفرض هذا
يؤيده فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان يصلي النافلة على راحلته في السفر وهو - [00:34:43](#)
اه يعني دال على عدم وجوب اه القيام ولو كان ركتنا لا وقف دابته وصلى قائمًا ومن هذا مسألة الصلاة على الطائرة التي سبق ان
ذكرناها كما آآ تذكرون في شروط الصلاة - [00:35:11](#)

وهنا اشير الى مسألة ان البعض يتسهّل في القيام وقد لاحظت بعضهم يمشي المسافات الطوال. وربما وقف امام المتاجر آآ في
 حاجاته الشخصية فإذا جاء القيام الى الصلاة وهذا عجيب الحقيقة - [00:35:31](#)
ونوع من التسهّل غريب وبعض الناس يعذر نفسه فيما لا يعذر فيه ولا يعذرها فيما هو معذور فيه وعلى المرء ان يحتاط لعبادته وان

يعلم ان تساهله في هذا الباب - 00:35:55

يؤدي الى بطidan ركن من اركان الاسلام. وهو الصلة في هذا من الخطير ما لا يخفى وقضية عظيمة من العوائمه وكبيرة من الكبار لمن كان عالما بها متساهلا في القيام بحقها. ولذلك نقول يجب على المرء ان يقوم بحسب قدرته. بعض الناس يقول اذا اذا طال بي القيام تعبت نقول - 00:36:14

قم ثم اذا خشيت على نفسك ولو لم يحل بك اللام الشديد تنزل او تجلس فنحن لا نكلف الناس يصيّبهم اللام او المرض حتى يجلسوا ولكن اذا غالب على الظن باشارة الطبيب ان - 00:36:40
واذا وقف مدة وقدرها ان هذا يتضرر معه فانه عندئذ يجلس فيما دونها لكن لا يعني هذا ان لا يقوم البتة الا يقوم البتة ولذلك ينبغي ان يلاحظ هذا فاذا - 00:37:00

اذا كان المرء يستطيع ان يقوم معتمدا على عصا مثلا آآ او بجوار جدار آآ او نحو ذلك فانه يفعل ذلك لعموم الادلة في ذلك والله جل وعلا امر آآ بتقواه بحسب الاستطاعة واتقوا الله - 00:37:15
ما استطعتم لا يكفل الله نفسها الا وسعها فاذا كان بوعده ان يقوم ولو بقيام جزئي اه يفعل اه ذلك وحده القيام وحده القيام ان يكون الى الوقوف اقرب منه الى الرکوع فان كان الى الرکوع - 00:37:35

اقرب فلا يصدق او الجلوس اقرب فلا يصدق عليه انه آآ عندئذ آآ قائم اما اذا خشي على نفسه مرض او ظررا فان له عندئذ ان يصلى بلا قيام ومن ذلك قوله تعالى فان خفتم - 00:37:55

رجالا او ركاما والركوب كما لا يخفاكم ليس قياما. ومن الادلة ومن الاركان الرکوع وقد جاء فيه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا فذكر هذا الرکن دال على - 00:38:21

آآ كونه جزءا من الصلة لا تقوم الا به وهذا هو معنى الرکن ومنه السجود ايضا والاصل في حديث المسيح صلاته ثم ارکع حتى تطمئن راكعا ولمواظبه عليه الصلة والسلام وقوله صلوا كما رأيتمني اصلی وقد اجمع العلماء عليه كما اجمعوا على السجود - 00:38:47
ايضا ومن الاركان كذلك الاعتدال من الرکوع وقد عبر الفقهاء به ولم يقولوا الرفع مع كونه انساب خوفا من ان يظن بان المراد بذلك مجرد الرفع لان الاعتدال يلزم من الرفع وليس مجرد الرفع فقط ولفظ الصحيحين ثم ارفع حتى تعتدل - 00:39:07
قائما ودليل ذلك حديث ايضا المسيح صلاته ثم ارفع حتى تعتدل قائما واه يستثنى منه الرکوع الثاني في صلاة الكسوف فانه سنة وكذلك ايضا اه العاجز اه ولكن ينوي اه انه رفع ويقول سمع الله لمن حمده. ومن الاركان ايضا السجود للایة المتقدمة. وللاحاديث - 00:39:30

في المذكورة انفا ولحديثي امرت ان اسجد على سبعة اعظم او اعضاء وقد آآ يعني تقدمت الاشارة آآ الى ذلك ومن ايضا الاركان الاعتدال في آآ السجود كما تقدم ايضا الاستدلال عليه ومن الاركان - 00:39:58

والرکن الثامن الجلسة بين السجدين ودليله قول النبي صلى الله عليه وسلم للمسيح صلاته ثم ارفع يعني من السجود حتى تطمئن آآ جالسا ومنه ايضا يؤخذ رکن الطمأنينة في جميع هذه الاركان ومنه يؤخذ رکن الطمأنينة في جميع هذه - 00:40:20
الاركان ومن ايضا الاركان التشهد ومن الاركان التشهد يراد به كما آآ ذكرنا هنا التشهد آآ في آآ التشهد الاخير التشهد الاخير وقد دلت عليه ادلة منها حديث ابن مسعود اذا جلس احدكم في الصلاة فليقل التحيات - 00:40:44
آآ كما نقول قبل ان يفرض علينا التشهد جاء عند احمد النبي صلی الله عليه وسلم علمه التشهد وامرہ ان يعلمه آآ الناس اما التشهد الاول فقد استثنى من ذلك لانه عليه الصلاة والسلام قام وتركه ثم جبره بسجود - 00:41:14

سهو مما يدل على انه واجب وليس رکنا وهذا من الفوارق بين ما كان واجبا حيث يجبر بسجود السهو وما كان رکنا حيث لا يجبر عند آآ ومن ايضا الاركان عندهم جلسة التشهد الاخير. وقد حكي الاجماع عليها فهم اختلفوا في - 00:41:34
نفسه اتفقا على على جلسته اما التشهد نفسه فقد ذكرنا انه رکن عند الحنابلة لكن وهو ايضا مذهب الشافعية لكن المالكية والحنفية قالوا بانه سنة. قالوا بان التشهد الاخير وهو - 00:41:59

الذكر نفسه قالوا بأنه سنة لله لم يرد في حديث المسيح لصلاته وقد تقدم أن عدم وروده في حديث المسيح صلاة ليس كافيا لانه يكون ثابتا من الأدلة التي ذكرناها التي قد وردت بعده لا سيما ونحن لا نعرف - 00:42:19

ان حديث ابي هريرة حديث المسيح لصلاته لا نعرف انه متاخر حتى نقول انه ناسخ. اما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فهي من الاركان عند الحنابل وذلك للایة يا ايها الذين امنوا اه صلوا عليه وسلموا تسليما وحديث كعب ايضا قالوا يا رسول الله قد عرفنا كيف نسلم - 00:42:39

عليك فكيف نصلي عليك؟ فقال قولوا اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد الحديث. والامر فيه يقتضي الوجوب والاصل في الوجوب الفرضية لو ان الصلاة لا تصح الا به او العبادة لا تصح الا به. ويناقش الحقيقة هذا بمناقشات منها ان قوله اللهم صل على محمد - 00:42:59

للایجاب الارشاد ولا يمكن ان نجعله ركنا مع ذلك ثم ايضا انه هذا الامر انما ورد على كيفية لا على الاصل. فقال اقول لانهم يسألون كيف نصلي عليه؟ فالاصل آآ له حكم بينما الكيفية انه لا يجوز لكم ان تصلوا - 00:43:19 او يجب عليكم ان تصلوا بهذه الصفة ثم انه ايضا من الاحاديث حديث سهل بن سعد لا صلاة لمن لم يصلى على نبيه والحديث مرفوعا والحديث مرفوع عند الدارقطني والببيه - 00:43:39

وجاء عن عائشة ايضا رضي الله تعالى عنها لا صلاة الا بظهور الصلاة علي والحديث ايضا مرفوع لكن كلا هذين حديثين ضعيف ولذلك ثم قول اخر بان آآ التشهد الاخير يعني هذا الذكر واجب وهو مذهب الشافعي ورواية عن - 00:43:54 وذلك لحديث فضالة لما سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يدعوه في آآ صلاته ولم يصلى على النبي فقال عجل هذا اه عجل هذا اه قال عليه الصلاة والسلام اذا صلى احدكم فليبدأ بتحميد ربه ثم اه - 00:44:16

ثنائي او الثناء عليه ثم ليصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدعوه بما شاء والحديث عند احمد وابي داود والترمذى وقال حسن ولو كان هذا ركنا لامرہ بالاعادة. فلما لم يأمره بالاعادة علم ان الواجب او ان الامر هنا على سبيل الایجاب - 00:44:36 للفرضية او للركنية ولا يمكن ان نجعله ركنا مع هذا والحقيقة ان هذا القول آآ قوي هذا قول قوي وان كان ثم قول ثالث كما ذكرنا بالاستحباب لأن الأدلة التي استدل بها الموجبون آآ والتي جعلوها ركنا ليست - 00:44:56

ظاهرة على ما ذهبوا اليه والاصل براءة الذمة وهذا مذهب الحنفية والمالكية وعظدوه بحديث اذا فرغ احدكم من التشهد فليستعد بالله من اربع. ولم يذكر فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. عفوا كلامي على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:45:18

وليس ذكر التشهد لانها قد فرغنا من ذكر التشهد والخلاف فيه. والحق ان القول برकنية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد بعيد والقول بالاستحباب قوي يصعب آآ ان نبطل العبادة آآ ونفسدها مع - 00:45:38 ما اه اشتمل عليه هذا اه القول اه من الاشارة الى احتمال الادلة او اه ظعفها وجعل الامر فيه على سبيل الارشاد لا الایجاب وهذا ما اختاره آآ الشيخ العثيمين وهو رواية عند - 00:45:58

الحنابلة وان كان الوجوب احوط فيصلی على النبي صلى الله عليه وسلم. اما الصلاة على الال فسنة بلا اشكال. بعد ذلك يمكن ان ننتقل الى الترتيب والاصل فيه حديث ايضا المسيح لصلاته لانه قال فيه ثم ثم تدل على الترتيب - 00:46:18 فعله عليه الصلاة والسلام الصلاة مرتبة على هذا آآ النحو وقوله صلوا كما رأيتمني اصلی وبعد ذلك يمكن ان نشير الى ان الطمأنينة كما اشرنا هي ركن في جميع هذه الاركان - 00:46:38

للحاديث وانه لا يسمى الركوع ركوعا ولا السجود سجودا ولا الاعتدال اعتدالا ولا الجلوس جلوسا الا الطمأنينة كما اشار اليه شيخ الاسلام وهذه مسألة مهمة وحدها بقدر القدر الواجب في الركن وهي مأخوذة من اطمئن - 00:46:58 اذا تمهل واستقر وعليه فلا بد ان يعود كل فقار الى مكانه وان يكون قادرًا على ايقاع الذكر الواجب لذلك او المشروع آآ فيه اما الواجبات التشهد الاول وجلسته يلاحظ ان الواجبات في الصلاة ولو وضع الاخ صورة عليها اما ان تكون فعلية او قولية فالفعل -

التشهد الاول وجلسته كلاهما واجب وليس ركنا لما تقدم قبل قليل من اه جبر النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابن محبينة للتشهد الاول بسجود السهو. ايضا التكبيرات بشكل عام عدا تكبيرة الاحرام فانها - 00:47:42

آ واجبة اذا الفعلية التشهد الاول آ يعني آ جلسته والتشهد الحقيقى يراد به الذكر وجلسته هي الفعل. وما عدا ذلك من الواجبات فهو من قبيل اه الاركان كتكبيرة غير - 00:48:02

في التكبيرات غير تكبيرة الاحرام وهي تكبيرات الانتقال وذلك لعموم حديث ابي هريرة اذا كبر فكبروا اه وهو اه مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم ولمواظبه على ذلك عليه الصلاة والسلام وقوله صلوا كما رأيتمني اصلي ولان - 00:48:22

التكبيرات هي شعار الانتقال من ركن الى اخر ونؤكد هنا على ما ذكرناه من هذه التكبيرات انما تكون في ركن الانتقال فيما قبل او بعد ذلك. ومن ايضا اه الواجبات ما يتصل بالتسميع والتحميد. سمع الله لمن حمده. الله - 00:48:41

اللهم ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد فهذا الذكر التسميع والتحميد واجب عند الحنابلة على الامام والمنفرد اما المأمور فانه يقتصر على التحميد لحديث انس مرفوعا اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا - 00:49:01

ربنا ولك الحمد ربنا ولك الحمد. والحديث متفق عليه يقال هذا يخص عموم حديث ابي هريرة وفيه ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الرکوع ثم يقول - 00:49:27

وقائم ربنا ولك الحمد متفق عليه بينما اخذ المالكية بوجوب التسميع والتحميد على الامام والمنفرد والمأمور لعموم حديث ابي هريرة المذكور ذكره الحنابلة من تخصيص هذا العموم الحقيقة انه قوي وفيه جمع بين الادلة ومن ذلك ايضا قول سبحان ربى - 00:49:43

عظيم وسبحان ربى الاعلى في الرکوع وفي السجود. سبحان ربى العظيم في الرکوع. سبحان ربى الاعلى في السجود آ ادلة منها قوله فسبح باسم ربى العظيم وقوله ايضا سبح اسم ربى الاعلى وقوله عليه الصلاة والسلام في هذا وهذا اجعلوه - 00:50:10

وفي رکوعكم آ سبح فسبح باسم ربى العظيم واجعلوها في سجودكم آ في سبح اسم ربى الاعلى وان كان في ذلك عفوا حدا بالجمهور الى ان يعدوا التسبيحات مستحبة وليس - 00:50:30

واجبة والقول بالايجاب وهو الذي عليه المذهب. استندوا الى مثل هذا الدليل وهو لا شك احوط. ومن ذلك ايضا قوله رب اغفر بين السجدتين وذلك لحديث ابي آ لحديث حذيفة وفيه ربى اغفر لي ربى اغفر لي وفي حديث ابن - 00:50:46

عباس رب اغفر لي واجرني واهدنى والجمهور ايضا على استحباب هذه والحنابلة على آ يقولون يعني في مثل لهذه النصوص اه الايجاب لحديث صلوا كما رأيتمني اه اصلي وهذه المسألة من المسائل - 00:51:06

التي يطول الحديث عنها وبها وتلاحظون بهذا تنتهي اه الواجبات القولية عند سؤالي المغفرة في آ مثل هذا الموطن وهو ما بين السجدتين وبهذا آ ينفرق الركن عن الواجب وهو ما سنشير اليه غدا مع الاشارة بمشيئة الله تعالى الى آ ما - 00:51:26

يتصل بالسنن والمكرهات اه والمبطلات في الصلاة وذلك في الحديث آ في الدرس القادم بمشيئة الله تعالى الى ذلك الحين.

استودعكم الله وهو سبحانه الموفق المعين كل ان يستوي الذين يعلمون - 00:51:56